قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٩٦ لسنة ٢٠١٨

بإنشاء اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء لجنة وطنية دائمة معنية بآلية المراجعة الدورية أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٤٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل اللجنة الرئيسية بالإدارة العامة لشئون حقوق الإنسان وتعديلاته ؛

وعلى ما وجه به السيد رئيس الجمهورية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ لجنة عليا دائمة لحقوق الإنسان تتولى إدارة آلية التعامل مع ملف حقوق الإنسان والرد على الادعاءات المثارة ضد جمهورية مصر العربية بشأن حقوق الإنسان ، ويشار إليها فى هذا القرار باسم (اللجنة) .

(المادة الثانية)

تُشكل اللجنة برئاسة وزير الخارجية أو من يفوضه ، وعضوية ممثل عن كل من الوزارات والجهات الآتية على ألا تقل درجتهم عن الدرجة الممتازة أو ما يعادلها :

وزارة الدفاع .

وزارة التضامن الاجتماعى .

وزارة العـدل .

وزارة شئون مجلس النواب .

وزارة الداخليـة .

جهاز المخابرات العامة .

هيئة الرقابة الإدارية .

المجلس القومى للمرأة .

المجلس القومى للطفولة والأمومة .

المجلس القومى لشئون الإعاقة .

الهيئة العامة للاستعلامات .

النيـابة العـامة .

وحال ترأس وزير الخارجيـة اجتـماعـات اللجنة فله أن يدعـو من يـراه من الوزراء ورؤساء الجهات المشار إليها .

وللجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال حقوق الإنسان ، دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

(المـادة الثـالثة)

تختص اللجنة ، بعد التنسيق مع الجهات المعنية ، بمباشرة المهام الآتية :

١ - وضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان وخطط العمل لتنفيذها من قبل الجهات المعنية ومتابعتها ، وصياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها فى المحافل الدولية والإقليمية ومتابعة تنفيذ خطة التحرك لدعم وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

٢ - متـابعـة تنفـيـذ مـصـر لالتـزامـاتهـا الدوليـة الناشئـة عن أحكام الاتفـاقـيـات والبـروتوكـولات الدوليـة ذات الصلة ، واقـتراح التـدابيـر والإجراءات التـشـريعـيـة اللازمـة ومتابعة ما يتخذ من إجراءات لتنفيذها .

٣ - رصد ودراسة ومعالجة المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان فى مصر التى تثار على الصعيد الدولى ، وإعداد الردود على الادعاءات المثارة والتواصل مع الجهات المعنية لتعميمها ونشرها .

٤ - إعداد ملف مصر الذى يعرض فى آلية المراجعة الدورية الشاملة أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ومتابعة تنفيذ التوصيات التى تقبلها مصر فى إطار عملية المراجعة الدورية واقتراح الحلول اللازمة لتنفيذها .

٥ - وضع السياسات والبرامج والخطط الكفيلة برفع الوعى وبناء القدرات فى مجال حقوق الإنسان وإعداد البحوث والدراسات وحملات التوعية الإعلامية وتشجيع الجهود الرامية إلى الارتقاء بمستوى الكوادر الوطنية القائمة على إنفاذ أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وكفالة احترامها وتعزيز القدرات الوطنية بالتغلب على المعوقات التى تعترض تفعيل أحكامها وإعداد برامج التدريب ودعم قدرات العاملين بالجهات المعنية .

٦ - إعداد قاعدة بيانات مركزية بالتنسيق مع المراكز البحثية الوطنية والمجالس القومية المتخصصة لجمع المعلومات والبيانات والخبرات المتعلقة بمجال عملها .

٧ - تفعيل التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة للحصول على أشكال الدعم الفنى والمالى المتاحة لمساعدة الحكومة المصرية فى مجال البناء المؤسسى وبناء القدرات والتدريب فى مجال حقوق الإنسان .

٨ - التعاون مع الجهات الدولية والإقليمية والجهات النظيرة بغرض تبادل التجارب والخبرات فيما بينها وفقًا للقواعد الواردة فى بروتوكولات التعاون الموقعة معها .

٩ - إعداد تقرير سنوى حول الجهود الوطنية فى كافة المجالات ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان .

١٠ - اقتراح القوانين والتعديلات التشريعية المتعلقة بمجال دعم وتعزيز حقوق الإنسان .

(المـادة الرابعـة)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك .

وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصها أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم مجموعات عمل متخصصة تعهد إليها ببعض الموضوعات ذات الأهمية، وترفع هذه المجموعات تقاريراً بنتائج أعمالها لعرضها على اللجنة .

(المـادة الخـامسة)

يتولى رئيس اللجنة تصريف أمورها، واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الأهداف التى قامت من أجلها، واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها، وتمثيلها أمام الجهات الوطنية والدولية، كما يختص بإصدار القرارات الفنية والمالية والإدارية المتعلقة بعمل اللجنة .

(المـادة السـادسة)

يكون للجنة أمانة فنية يتولى القيام بأعمالها قطاع حقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية بوزارة الخارجية، ويجوز للأمانة الفنية الاستعانة بعدد كاف من الدبلوماسيين والقانونيين والفنيين والإداريين والماليين والخبراء والمتخصصين فى مجال عمل اللجنة يختارهم رئيس اللجنة عن طريق الندب أو الإعارة أو التعاقد على وفق القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

ويصدر بتحديد اختصاصات الأمانة الفنية وقواعد سير العمل بها قراراً من رئيس اللجنة ، وله أن يكلف رئيس الأمانة الفنية أو أحد أعضائها أداء مهام محددة .

وتتولى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالتنسيق مع وزارة الخارجية توفير مقر مناسب للأمانة الفنية للجنة متى تيسر ذلك .

كما تتولى وزارة المالية، بالتنسيق مع رئيس اللجنة، توفير الاعتمادات المالية المناسبة واللازمة لأداء اللجنة وأمانتها الفنية لاختصاصاتها .

(المـادة السـابعة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، وقرار وزير العدل رقم ٦٤٤٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهما، كما يُلغى كل ما يُخالف أحكام هذا القرار، وإلى أن يصدر قرار من رئيس اللجنة ببدء عملها، تستمر كل من اللجنة الرئيسية لحقوق الإنسان بوزارة العدل واللجنة الوطنية المعنية بآلية المراجعة الدورية أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة فى مباشرة اختصاصاتهما على وفق القرارات المنظمة لعملهما .

(المـادة الثـامنة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٨/٢٥٣٤٩ - ٢٠١٨/١١/١٤ - ١٣٠٩